[136] فليعطها غيره ولا يردها في ماله (1). قال ابن فهد رحمه ا: الصدقة على خمسة أقسام: الاول صدقة المال وقد سلفت. الثاني صدقة الجاه وهي الشفاعة قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل: يا رسول ا وما صدقة اللسان ؟ قال: الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم، وتجربها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة، وقيل: المواساة في الجاه والمال عودة بقائهما. الثالث صدقة العقل والرأي وهي المشورة وعن النبي صلى ا عليه وآله قال: تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يسدده. الرابع صدقة اللسان، وهي الوساطة بين الناس، والسعي فيما يكون سببا لاطفاء النائرة، وإصلاح ذات البين، قال تعالى: " لاخير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " (2). الخامس صدقة العلم وهي بذله لاهله، ونشره على مستحقه، وعن النبي صلى ا عليه وآله: ومن الصدقة أن يتعلم الرجل العلم، ويعلمه الناس، وقال عليه السلام: زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه. وعن الصادق عليه السلام: لكل شئ زكاة وزكاة العلم أن يعلمه أهله، وباع علي عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي صلى ا عليه وآله وسقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم، وراح إلى عياله وقد تصدق بأجمعها فقالت له فاطمة عليها السلام: تعلم أن لنا أياما لم نذق فيها طعاما، وقد بلغ بنا الجوع وما أظنك إلا كأحدنا فهلا تركت لنا من ذلك قوتا فقال عليه السلام: منعنى من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها ذل السؤال (3) - 69 - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: العلل زكاة البدن والمعروف

---

(1) عدة الداعي: 44 - 46. (2) النساء: 114. * * (3) عدة الداعي: 47.